


2020 / 103

مشروع قانون يتعلق بتنقيح مجلة الطيران المدني



الفصل الأول :

تلغى أحكام الفصل 118 من مجلة الطيران المدني و تعوض بالأحكام التالية:

الفصل 118 جديد : تطبق أحكام هذا الفصل على كل ناقل جوي، في جميع الرحلات المنطلقة من مطارات تونسية مدنية و مهما كانت وجهتها.

الفصل 118 مكرر : الناقل الجوي مسؤول عن أي ضرر يحدث للمسافرين سواء كان إصابة أو موت أو أي ضرر جسدي ناتج عن تقصير خلال عملية النقل الجوي.

الفصل 118 ثالثا : الناقل الجوي مسؤول عن كل ضرر يحدث للبضائع أو البريد أو أي غرض، سواء كان ضياع أو إتلاف أو تحطم أو غيره من الأسباب التي من شأنها أن تحدث ضررا خلال عملية النقل الجوي.

الفصل 118 رابعا : في حالة حدوث ضرر، على المسافر إعلام الناقل الجوي فور وقوع الضرر ، على أن لا يتجاوز الإعلام 14 يوم من حدوثه.

الفصل 118 خامسا : الناقل الجوي مسؤول عن حالات التأخير بما في ذلك المسافرين و البضائع و البريد.

الفصل 118 سادسا : الناقل الجوي مسؤول عن حالات إلغاء الرحلات ما عدى حالات الإلغاء الناتجة عن قوة القاهرة أو التي أعلنت بها المسافرين قبل 15 يوم من الرحلة.

الفصل 118 سابعا : تسقط المسؤولية عن الناقل الجوي في حالة القوة القاهرة.

2020 / 103

الفصل 118 ثامنا : تتعرض دعوى المسؤولية ضد الناقل الجوي خلال أجل سنتين من اليوم الذي وصلت فيه الطائرة أو كان عليها الوصول فيه إلى وجهتها.

2020/103



الفصل الثاني :

تلغى أحكام الفصل 119 من مجلة الطيران المدني و تعوض بالأحكام التالية:

الفصل 119 جديد : للمتضرر على معنى الفصل 118 خامسا الحق في التعويض عن الضرر الحاصل بمبلغ قدره ستمائة دينار عن الرحلات الدولية و ثلاثمائة دينار عن الرحلات الداخلية وذلك عن كل تأخير يتجاوز الساعتين عن الوقت المخصص لانطلاق الرحلة، أو بمبلغ قدره ثمانمائة دينار عن الرحلات الدولية و أربعمائة دينار عن الرحلات الداخلية عن كل تأخير يتجاوز الثلاث ساعات

يتم التخفيض في قيمة التعويض إلى النصف إذا تم تسديده في أجل 30 يوم من تاريخ إيداع مطلب في الغرض.

الفصل 119 مكرر : للمتضرر على معنى الفصل 118 سادسا الحق في التعويض عن الضرر الحاصل بمبلغ قدره ثمانمائة دينار عن الرحلات الدولية و أربعمائة دينار عن الرحلات الداخلية

كما له حرية الاختيار بين استرجاع قيمة التذكرة أو الحجز في سفرة لاحقة على أن تكون في نفس وجهة الرحلة الملغاة أو بنفس قيمتها.

الفصل 119 ثالثا : للمتضرر على معنى الفصل 118 ثالثا الحق في التعويض عن قيمة البضائع التي لحق بها ضرر بصفة كلية أو بصفة جزئية مما أفقدها قيمتها الأصلية.

2020 / 103

شرح الأسباب

يأتي هذا التنقيح في إطار محاولة لتحسين خدمات النقل الجوي بالبلاد التونسية و لتحميل المسؤوليات للحد من التجاوزات والإخلالات التي يشهدها قطاع النقل الجوي،

و باعتبار أن الفصل 118 من مجلة الطيران المدني المراد تنقيحه يحيل مسؤولية الناقل الجوي إلى أحكام معاهدة فرسوفيا المبرمة سنة 1929، والتي تم تنقيحها سنة 1955، ونظرا للتطورات التي شهدتها مجال الطيران الجوي و بالخصوص مجال النقل الجوي فلا يمكن عدم تخصيص هذا المجال بقوانين منظمة و مفصلة تحدد مسؤولية الناقل الجوي و تحمي حقوق المسافرين باعتبار أن هذه النقطة غائبة تماما عن القانون الحالي،

وبجدر الذكر أن هذا التنقيح يحترم أحكام معاهدة فرسوفيا و أنه جاء في إطار تدعيمه بفصول أكثر تفصيلا و تحديدا للمسؤوليات وكذلك مراعيًا لحقوق المسافرين وما قد تسببه لهم شركات النقل الجوي من أضرار.

2020 / 103

الواردات عدد














23 جويلية 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/103

قائمة النواب الممضين على المبادرة التشريعية المتعلقة بتنقيح

مجلة الطيران المدني

الاسم واللقب	الامضاء
أشور بنالناصر	
لميرة عياري	
أمل محبي	
محمد الكرابي	
نجم الدين بن سالم	
محمد حمار	
سالم قطاطة	
حاتم الفزوي	
نعماء العكف	
نبيل حخبي	
سامية صمودة عمر	
زياد العناني	
هشام عجبوني	

2020/103

الواردات

23 جويلية 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي